جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي

المجلس الأعلى للجامعات

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الثالثة عشرة 2019 – 2022

13

القواعد التي اقرت في جلسة المجلس الأعلى للجامعات
رقم (690) بتاريخ 2019/07/18

والمعدلة في جلسة المجلس الأعلى للجامعات
رقم (693) بتاريخ 2019/10/19

أولا: تمهيد

يقصد بالمصطلحات الآتية، حيثما وردت في تشكيل ونظام عمل اللجان العلمية المعاني التالية:

1. **البحث العلمي** يقصد به كل عمل علمي ينشر في دورية أو مجلة علمية أو مؤتمر يعتد به، وكذا الاختراعات والاكتشافات التي تكسب صاحبها براءة اختراع أو تمثل إضافة علمية جديدة، وكذلك المؤلفات والمصنفات الفنية طبقا لطبيعة كل تخصص.
2. **البحث المنفرد** يقصد به البحث الذي ينفرد به الباحث في تخصصه – وإن اشترك مع غيره في مجمل العمل العلمي – وعلى اللجنة العلمية تقييم دور المتقدم في هذا النطاق.
3. **البحث المقبول للنشر** يعتبر البحث المقبول للنشر بشكل نهائي وينتظر طباعة وصدور العدد المنشور به، بمثابة البحث المنشور. وفى حالة النشر في مجلات دولية يجب أن يصدر له Doi، وفى حالة الأبحاث المقبولة للنشر في مؤتمرات يجب أن يكون هناك كتاب لأعمال المؤتمر Proceeding، الذى ينشر فيه الأبحاث بالكامل.
4. **الأبحاث الجديدة** في حالة عدم الترقية، فإنه يتعين على المتقدم مرة أخرى أن يكون بعد سنة من تاريخ التقدم في المرة السابقة بشرط القيام بأبحاث جديدة تمت بعد تقدمه في المرة السابقة.
5. **المحكم / الفاحص** المحكم / الفاحص، هما مرادفان لمعنى واحد وهو من يقوم بفحص الإنتاج العلمي بقصد تقييمه علميا والحكم عليه.
6. **ترقية / شغل وظائف** قد يرد في هذه القواعد مصطلح "اللجان العلمية للترقية"، ويقصد بها اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.

✸ تختص اللجان العلمية بفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والخاصة والأهلية والمعاهد والكليات التابعة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي المتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.

✸ يحال إلى اللجان العلمية التي يتم تشكيلها للدورة الثالثة عشر، الإنتاج العلمي الذي تم تسليمه إلى مقرري اللجان في الدورة السابقة ولم يقدم تقرير عن فحصه حتى تاريخ تشكيل اللجان للدورة الثالثة عشرة، ويتم تقييمه طبقا للقواعد السارية عند التقدم للترقية.

ثانيا: تشكيل اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية واللجان التخصصية للقطاعات واختصاصاتها

مادة (1): تشكيل "اللجنة العليا للجان العلمية" و"اللجان التخصصية للقطاعات"

✸ يشكل المجلس الأعلى للجامعات، "لجنة عليا للجان العلمية"، ويصدر قراراً وزارياً بالتشكيل. وتكون اللجنة برئاسة أمين عام المجلس، وتضم عدداً من الأساتذة المشهود لهم بالكفاءة والحيادية من غير أعضاء اللجان العلمية، ويراعى تنوع تخصصاتهم العلمية. وتقدم اللجنة تقريرا سنويا، يعرض على المجلس الأعلى للجامعات، ويشمل ما قامت به من أعمال ويعكس تقييما شاملا لأعمال اللجان العلمية، وينتهي بمقترحات لتطوير آليات عمل اللجان العلمية.

✸ يشكل المجلس الأعلى للجامعات، "لجانا تخصصية للقطاعات" في مجالات العلوم المختلفة، لمعاونة "اللجنة العليا للجان العلمية"، ويصدر قرارا وزاريا بالتشكيل. ويتم اختيار أعضائها من الأساتذة ذوي الخبرة في أعمال اللجان العلمية ويشهد لهم بالحيادية. ويكون لهذه "اللجان التخصصية للقطاعات"، دراسة الموضوعات التي تحيلها لها "اللجنة العليا للجان العلمية"، كما يمكن دعوة واحد أو أكثر من أعضاء "اللجان التخصصية للقطاعات" لحضور اجتماع "اللجنة العليا للجان العلمية".

✸ لا يجوز الجمع بين عضوية "اللجنة العليا للجان العلمية" وأي من "اللجان التخصصية للقطاعات" أو "عضوية أكثر من "لجنة تخصصية للقطاعات"، أو عضوية اللجان العلمية.

✸ سيشار فيما بعد إلى "اللجنة العليا للجان العلمية" بـ "**اللجنة العليا**"، ويشار إلى "اللجان التخصصية القطاعية" بـ "**اللجان التخصصية**"

مادة (2): اختصاصات "اللجنة العليا للجان العلمية"

✸ تختص "اللجنة العليا"، وبمعاونة اللجان التخصصية للقطاعات، بمتابعة أعمال اللجان العلمية بغية تحقيق العدالة والتأكيد على تطبيق القواعد والآليات المعمول بها طبقا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنظيمية، وكذلك كل ما يصدر من تفسيرات أو تعديلات يقرها المجلس الأعلى للجامعات، ولها في سبيل ذلك ما يلي:

- اقتراح تشكيل اللجان العلمية، وعرضه على المجلس الأعلى للجامعات لاعتماده، والتوصية بإصدار القرار الوزاري في هذا الشأن، وتعرض على المجلس الأعلى للجامعات، تشكيل لجان علمية جديدة في تخصصات غير مدرجة باللجان العلمية، أو تخصصات بينية تحتاج لتشكيل لجنة خاصة للمتقدم.
- التقييم المستمر لعمل اللجان العلمية، ومتابعة تقاريرها ومحاضر جلساتها، وإبلاغ اللجان العلمية بأي ملاحظات أو تحفظات على عملها ليتم تداركها.
- النظر في التظلمات التي تحيلها إليها الجامعات، بعد عرضها على نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، للنظر في جديتها، ولها ان تحفظ التظلم بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم، أو إعادته إلى اللجنة العلمية المعنية لتصويب قرارها، أو إحالته لإحدى "اللجان التخصصية" لإبداء الرأي العلمي في التظلم قبل البت فيه.
- أن تعرض على المجلس الأعلى للجامعات إضافة أو تغيير عضو أو أكثر لأية لجنة علمية مع تقديم السبب.
- فحص الشكاوى المقدمة من أعضاء اللجان العلمية أو المتعاملين معها والمتعلقة بمخالفة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو الأعراف والتقاليد الجامعية وعرض نتيجة الفحص والتوصيات التي تراها على المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (3): مهام "اللجان التخصصية للقطاعات"

✸ تقوم "اللجان التخصصية للقطاعات"، بمعاونة "اللجنة العليا" في اتخاذ القرارات التي تتسم بتحقيق العدالة، وتُطبق القواعد وآليات العمل بالشفافية الكاملة، ولها في سبيل ذلك ما يلي:

- مراجعة أعمال اللجان العلمية للحالات التي تحيلها "اللجنة العليا"، ولها أن تعرض على "اللجنة العليا"، تقييما معدلا للحالة، أو أن تطلب إعادتها للجنة العلمية نفسها لتصحيح الخطأ، أو أن تطلب إحالة الموضوع لمحكم رابع، أو أحد أعضائها لفحص الأبحاث المقدمة وإعادة تقييمها.
- دراسة الموضوعات التي تحيلها "اللجنة العليا" وإبداء الرأي فيها.

ثالثا: تشكيل قوائم المحكمين واللجان العلمية واختصاصاتها

مادة (4): تشكيل اللجان العلمية

✸ يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجاناً علمية دائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو الحصول على ألقابها العلمية في كل تخصص من التخصصات الفرعية التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات لكل لجنة من اللجان العلمية الدائمة، والتي تكون تحت مظلة الأقسام العلمية وتقوم بالتعليم والبحث العلمي فيها، ويجب أن تدرجها الكليات والمعاهد بالجامعات المصرية في لوائحها الداخلية.

✸ مدة عضوية اللجان تكون ثلاث سنوات ما لم يتم تعديل التشكيل قبل انقضاء تلك المدة طبقا للمادة (7) من هذا القرار.

✸ يكون اختيار قوائم المحكمين من بين أعضاء هيئة التدريس المستوفين لشروط العضوية والمسجلين على موقع المجلس الأعلى للجامعات حتى تاريخ إغلاق الموقع.

✸ يتم اختيار أعضاء اللجان العلمية من بين الأساتذة المتخصصين المدرجة أسماؤهم في قوائم المحكمين في مجال تخصص كل لجنة، ويكون اختيار أعضاء كل لجنة بحيث تتنوع تخصصاتهم لتغطية التخصصات الفرعية في اللجنة وبما لا يزيد عن 9 أعضاء.

مادة (5): تحديد التخصصات الفرعية للجان العلمية

✸ بعد أخذ رأى اللجان التخطيطية لقطاعات التعليم بالمجلس الأعلى للجامعات، يحدد المجلس الأعلى للجامعات التخصصات الفرعية للجان العلمية والتي تعلن داخل الأقسام العلمية وتنشر على الموقع الخاص باللجان العلمية على شبكة المعلومات الجامعية.

✸ في حالة طلب عضو هيئة تدريس الترقية في تخصصٍ فرعيٍ غير مُدرَج، وترى اللجنة إضافته، فإنه يتعين العرض على "اللجنة العليا للجان العلمية" التي تفحص الطلب وتخطر المجلس الأعلى للجامعات برأيها ليتم إضافة التخصص للجنة العلمية المعنية والإعلان عن ذلك.

مادة (6): اختصاص اللجان العلمية

✸ تختص اللجان العلمية بفحص الأوراق المقدمة كافة وإعداد التقارير الجماعية عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين، على أن ينتهي التقرير برأي قاطع فيما إذا كان الإنتاج العلمي المقدم يؤهل للحصول على اللقب العلمي من عدمه.

✸ عِندَ الإعلان عن طلب شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا للمتقدمين من خارج الجهة المعلنة، يطلب رأى اللجنة المختصة في المتقدمين لشغل الوظيفة طبقا للشروط المرجعية المُعلَن عنها، والتي يجب أن تتفق في حدها الأدنى وشروط شغل الوظيفة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

مادة (7): تعديل تشكيل اللجان العلمية

✸ يجوز للمجلس الأعلى للجامعات، تعديل تشكيل أي من اللجان العلمية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بناء على أسباب تقدمها "اللجنة العليا"، أو متى استحال على اللجنة العلمية أداء دورها طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن أو شاب أداءها القصور.

مادة (8): شروط الانضمام لقوائم المحكمين

✸ أن يكون من بين الذين شغلوا وظيفة أستاذ في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في مصر في أحد التخصصـات الفرعية للجنـة.

✸ ويجوز ضم أساتذة مساعدين في التخصصات النادرة التي لا يتوفر فيها أساتذة، لفحص أوراق المتقدمين للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد.

✸ ألا يكون قد سبق أن وقع عليه جزاء تأديبي لتجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية، (ويظل هذا الشرط مطبقا حتى لو كان قد تم انتهاء أو رفع الجزاء)، وألا يكون قد تم استبعاده من عضوية اللجان العلمية.

✸ أن يكون له مؤلفات علمية وأبحاث منشورة في مجلات علمية متخصصة (محلية أو إقليمية أو دولية) خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة على تقدمه، وأن يكون له مدرسة علمية من خلال الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، وشارك في العديد من المؤتمرات وورش العمل والندوات العلمية المتخصصة.

✸ يدخل في الاعتبار عند اختيار المحكمين مُجمل الإنتاج العلمي للمحكم، ونوعية الإنتاج والإشراف على الرسائل العلمية، وتحكيم البحوث العلمية، وتأليف الكتب، وكذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات والمهمات العلمية وفي هيئات التحرير والتحكيم في مجلات علمية متميزة، وفي مشروعات تطوير التعليم والمشروعات البحثية وتنفيذها.

- يفضل بالنسبة للجان التابعة لقطاعات العلوم الأساسية من له(H-index) الخاص به وكذلك عدد مرات استشهاد (number of citations) طبقا لموقع (Scopus). ويفضل من يكون محكما في مجلات علمية دولية ذات معامل تأثير Impact factor.

مادة (9): شروط عضوية اللجان العلمية

- أن يكون ممن تم اختياره ضمن قوائم المحكمين لهذه الدورة أو اللجان العلمية سابقا.
- أن يكون من الأساتذة في الجامعات الحكومية، وأن يكون قد مضي على شغله درجة أستاذ خمس سنوات على الأقل، وألا يكون معاراً خارج البلاد، ويجوز عند الضرورة ضم معارين بالداخل. ويجوز عند عدم اكتمال إحدى اللجان، التجاوز عن شرط مدة شغل الاستاذية (تطبيقا لنص المادة 73 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972).
- أن يكون مجمل إنتاجه العلمي ضمن التخصصات التي تخضع للجنة العلمية المرشح لعضويتها.
- يدخل في الاعتبار، الحصول على إحدى جوائز الدولة أو الجوائز الإقليمية أو العالمية أو الجوائز التي تقدمها الجامعات ومراكز البحوث.
- يفضل لعضوية اللجنة أن يكون على رأس العمل في جامعته لمدة خمس سنوات متصلة قبل التقدم للعضوية مباشرة ويعتبر من في مهمة قومية بمثابة على رأس العمل.
- يؤخذ في الاعتبار -بالنسبة للجان التابعة لقطاعات العلوم الأساسية- قيمة (H-index) الخاص به وكذلك عدد مرات استشهاد number of citations)) طبقا لموقع (Scopus). ويفضل من يكون محكما في مجلات علمية دولية ذات معامل تأثير Impact factor. ويفضل من يكون عضو هيئة تحرير مجلة دولية في تخصصه مدرجه في قواعد بيانات دوليه مثل (Web of science) أو (Scopus).
- يؤخذ في الاعتبار الاشتراك في مشروعات بحثية والمشاركة في إنشاء مراكز تميز والاشتراك في جمعيات علمية دولية ومحلية. كما يؤخذ في الاعتبار الاشتراك في مجالس أو لجان قومية أو دولية والاشتراك في برامج قومية تعليمية أو تدريبية.
- يفضل أن يكون له نشاط أكاديمي ذو صبغة دولية وأن يكون له مؤلفات وأبحاث علمية منشورة في مجلات دولية مكشفة في (Web of science) أو (Scopus) في أخر خمس سنوات.
- يفضل أن يكون شارك في مؤتمرات دولية بأبحاث أو تمت ترجمة أبحاثه إلى براءات اختراع أو كان لها قيمة تمثل إضافة علمية متميزة أكاديمية أو تطبيقية تساهم في حل المشكلات المجتمعية.

مادة (10): آلية تحديد قوائم المحكمين وأعضاء اللجان العلمية

- يتم تحديد أسماء اللجان العلمية والتخصصات الفرعية المدرجة للترقية تحت كل لجنة، وتعلن على موقع المجلس الأعلى للجامعات ومواقع كافة الجامعات وتنشر داخلها.
- تستخدم قاعدة بيانات مخصصة لهذا الغرض، مربوطة بموقع المجلس الأعلى للجامعات، وتتاح بشكل مستمر للراغبين في الانضمام لقوائم المحكمين ومستوفين للشروط المعلنة، لإدخال بياناتهم وكذلك لتحديث بيانات المحكمين بالقوائم المعلنة. ويضاف كل سنة من يستوفي شروط عضوية قوائم التحكيم، كما يمكن ضم أعضاء جدد للجان العلمية التي لم يستكمل تشكيلها.
- يتم مراجعة وتدقيق بيانات المحكمين من خلال لجان فرعية تقترحها اللجان القطاعية للتعليم بالمجلس الأعلى للجامعات.
- يتم ترتيب المحكمين المستوفين لشروط الانضمام لقوائم المحكمين في كل تخصص عام طبقا للمعايير الموضوعة.
- بعد اكتمال مراجعة قوائم المحكمين وترتيبها، يعرض تشكيل اللجان العلمية على المجلس الأعلى للجامعات للموافقة. ويحق لمقرر كل لجنة اختيار أمين اللجنة المرشح لها.

✸ ويصدر قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بتشكيل اللجان العلمية ومدتها والقواعد المنظمة لعملها.

مادة (11): شروط صحة عضوية اللجان العلمية

✸ يحق للقيادات الجامعية (رئيس جامعة - نائب رئيس جامعة - عميد كلية) التي يتبقى لها أقل من سنة في منصبها ان تتقدم لعضوية اللجان العلمية على ان تجمد العضوية لحين تركه المنصب وذلك لمزيد من الشفافية لكونهم أعضاء في مجالس الجامعات صاحبة القرار في ترقية أعضاء هيئة التدريس

✸ لا يجوز الجمع بين رئاسة أو أمانة أي من اللجان التخطيطية للتعليم بالمجلس الأعلى للجامعات وبين رئاسة أو أمانة أي من اللجان العلمية.

✸ يراعى ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية الواحدة المنتميين لنفس الجامعة عن أستاذين، ويستثنى من ذلك اللجان العلمية التي لا تتوفر تخصصاتها إلا في عدد محدود من الكليات بالجامعات المصرية، أو عند الضرورة.

✸ يجوز للمجلس الأعلى للجامعات، عند عدم اكتمال قوائم المحكمين أو اللجان العلمية، أن يضم للقوائم أو اللجان المختصة بعض الأساتذة من أصحاب التخصصات الدقيقة والنادرة المشهود لهم بالكفاءة والتميز، حتى لو تعارض ذلك مع الشروط الموضحة.

رابعا: آليات عمل اللجان العلمية

مادة (12): جلسات عمل لتحديد أسلوب العمل وتقييم الأعمال

✸ تعقد كل لجنة من اللجان العلمية، في بداية كل عام، جلسة لتحدد آليات وأسلوب عملها، كما تقوم بعقد جلسة أخرى في نهاية العام، لتقييم أعمالها وتُرفع إلى "اللجنة العليا" تقريرا بما تم من إنجازات وما واجهها من معوقات، وتتولى "اللجنة العليا" رفع تقرير مجمل عن مقترحات اللجان العلمية وتوصياتها بشأنها للمجلس الأعلى للجامعات.

مادة (13): التزام الشفافية والحياد في عمل اللجان

✸ يتعين على اللجان العلمية، أثناء فحصها الأوراق والطلبات المقدمة إليها، الالتزام بالشفافية والأمانة العلمية والحياد الكامل، ويكون عمل اللجنة في مجمله عملاً علمياً وإدارياً استنادا إلى رأى المحكمين. وتعمل اللجنة في سرية كاملة إلى أن يتم اتخاذ القرار.

مادة (14): صحة عقد اجتماع اللجان العلمية

✸ تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، وفي حالة تغيب المقرر عن حضور أحد الاجتماعات، يحل محله أمين اللجنة.

✸ عند تغيب أحد أعضاء اللجنة عن ثلاثة اجتماعات متتالية او خمسة اجتماعات غير متتالية خلال عام (12 شهر متتالية)، دون تكليفه بمهمة قومية أو علمية خارج مصر، يقوم مقرر اللجنة بإخطار أمين المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ اللازم نحو العرض على "اللجنة العليا" لاختيار بديل له في حالة عدم وجود عذر مقبول.

مادة (15): اختيار المحكمين لفحص الإنتاج العلمي للمتقدم

✸ تضع اللجنة العلمية، في أول اجتماع بعد تشكيلها، قواعد اختيار المحكمين، على أن يكون اختيار المحكمين للفحص لكل حالة، طبقا للتخصص الدقيق للمتقدم، وبموافقة أغلبية أعضاء اللجنة العلمية، ويراعى دورية اشتراك المحكمين في كل تخصص، مع ارسال بيان بالتسلسل الذي وافقت عليه اللجنة إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات.

✸ تقوم اللجان العلمية بالنظر في أوراق المتقدم، واختيار ثلاثة، من قوائم المحكمين، لفحص إنتاجه العلمي، على أن يكون تخصصهم متوافقا مع التخصص الدقيق للمتقدم والذي يتم تحديده في خطاب عميد الكلية وطبقا لمعايير محددة، وتتسلم التقارير الفردية من لجنة الفحص، وتحدد الرأي النهائي في تقييم النشاط العلمي والبحثي للمتقدم.

✸ على اللجنة مراعاة ما يلي عند اختيار المحكمين:

- يتعين أن يكون المحكمون لوظائف الأساتذة، من الأساتذة الذين مضي عليهم في الأستاذية خمس سنوات على الأقل، ما لم تكن ثمة ضرورة تقضي بغير ذلك.
- يجوز - عند الضرورة - أن يكون أحد أعضاء اللجنة الثلاثية للفحص من بين أعضاء اللجنة العلمية بشرط أن يكون تخصص المحكم هو تخصص المتقدم، ولا يشترك من اختير ضمن المحكمين في جلسة فحص أوراق المتقدم.
- يتعين ألا يكون من بين الفاحصين من يعمل في نفس جامعة المُتقدِّم، إلا في الحالات التي يَثبت فيها عدم تَوَفُّر محكمين في التخصص، ويثبت في محضر اللجنة أسباب هذا الاختيار.
- لا يشترط مرور خمس سنوات على حصول المحكم على درجة الأستاذية عند فحص أوراق المتقدمين لدرجة أستاذ مساعد.

✸ يحق للجنة اختيار أحد المحكمين للفحص من هيئة أو مؤسسة علمية بحثية أجنبية متميزة، من خلال قوائم يتم إعدادها بالتعاون مع مؤسسات علمية وبحثية أو مجلات ودوريات علمية متخصصة.

✸ تلتزم اللجان العلمية باختيار المحكمين من القوائم التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات، وفى حالة عدم توفر محكمين تقوم اللجنة باقتراح أسماء محكمين آخرين ممن تتوافر فيهم شروط التقدم، وتطلب منهم وضع بياناتهم على قاعدة بيانات اللجان العلمية من خلال موقع اللجان العلمية على شبكة المعلومات، وموافقة أمين المجلس الأعلى للجامعات قبل تسليمه أوراق المتقدم لفحصها.

✸ في حالة التقدم بطلب للترقية على تخصص بيني، يجوز للجنة أن تستعين بمحكمين تابعين للجان أخرى، ولها أن تعيد أوراق المتقدم لأمين المجلس الأعلى للجامعات – إذا استشعرت بُعد تخصصه عنها – ويعرض أمين المجلس الأعلى للجامعات الموضوع على "اللجنة العليا" لتحديد أقرب اللجان العلمية التي يمكن تحويل الأوراق لها أو تشكيل لجنة مشتركة للتخصص البيني.

مادة (16): شروط توافق المحكمين في الرأي وتعيين محكم رابع

✸ يتم جمع نقاط تقييم كل محكم في جميع الأبحاث وقسمتها على عدد الأبحاث لنحصل على متوسط التقييم من 100 نقطة لكل محكم. يتم حساب الفرق بين متوسط تقييم كل محكم والمحكمين الآخرين. في حالة وجود أي فرق يزيد أو يصل إلى 15 نقطة بين أي محكمين، فإنه ويعتد برأي المحكمين الذين بينهما أقل فرق. في حالة وجود فروق كبيرة بين المتوسطات الثلاثة، أي أن كل أثنين منهما بينهما فرق يصل أو يزيد عن 15 نقطة، في هذه الحالة يجب أن يحتكم لمحكم رابع ويتم اعتبار رأيه مع أقرب المحكمين الاصلين له ليعتد برأيهما معا دون الآخرين.

مادة (17): استمارات الفحص والتقييم

✸ يستخدم النموذج رقم (1) لكتابة التقرير الفردي، الذي يوضح رأي المحكم بصورة جازمة، على النحو التالي:

- تحكيم البحث يتضمن العديد من العناصر، ويضع المحكم التقديرات التي يراها لهذه العناصر في كل بحث، ويعد ذلك تقييما للبحث نفسه دون أي اعتبار لمكان النشر أو دور المتقدم فيه، أي أن التحكيم يتم على مضمون البحث في تخصص المتقدم.
- وتحسب تقديرات الأبحاث بناء على النقاط الحاصل عليها البحث من 100 نقطة، على النحو التالي: بحث ضعيف (أقل من 60)، بحث مقبول (60 – لأقل من 70)، بحث جيد (70 – لأقل من 80)، بحث جيد جدا (80 فأكثر)، وعلى المحكم أن يضمن تقريره الفردي حيثيات تقدير كل بحث.
- يجوز جبر نقطة على الأكثر، للانتقال من تقدير مقبول إلى جيد (حصل على 69 وحتى أقل من 70) وذلك في بحث واحد فقط مهما تعددت مرات التقدم، ولا يدخل الجبر في مجموع نقاط المتقدم.

- يتم تقييم المجلات والدوريات والمؤتمرات العلمية في ضوء المعايير والضوابط المذكورة لاحقا.
- كذلك يتعين على اللجنة تحديد دور المتقدم في الأبحاث المشتركة بناء على المعايير المحددة لذلك في المادة (22).
- لا يعاد تقييم الأبحاث التي سبق تقييمها من اللجنة العلمية في الدورة الحالية أو أي من الدورات السابقة في ذات التخصص، ولكن يحدد دور المتقدم ويقيم مكان النشر لو لم يسبق تقييمه.
- لا يتم إعادة تقييم البحث المنشور في مجلة مصنفة في Web of Science Q1 or Q2، والمادة 23 من هذه القواعد تنظم ذلك.
- تحصل براءات الاختراع المسجلة دوليا على 20 نقطة، والبراءات المسجلة محليا على 15 نقطة، إذا لم يشتق منها أبحاث أخذت في الاعتبار من خلال أعمال المتقدم، وبشرط أن يكون له مردود يتضح من خلال تطبيق لبراءة الاختراع المسجلة.
- البحث الحاصل على تقدير (ضعيف) لا يسجل له نقاط ويستبعد من التقييم.

مادة (18): تقييم المجلات والدوريات العلمية الدولية

✸ المجلة/الدورية العلمية الدولية هي المصنفة في موقع (Web of science) أو (Scopus).

✸ يصدر المجلس الأعلى للجامعات سنويا، بيانا بالمجلات/الدوريات الدولية في كل مجال، ويتم توزيعها على اللجان العلمية كل في تخصصه في حالة طلبها من المجلس الأعلى للجامعات.

✸ تستعين اللجنة العلمية بالمعلومات التي توفرها وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات، عن المجلات والدوريات الدولية، ويتم تحديد نقاط الدورية بناء على الجدول التالي:

تقييم المجلات/الدوريات العلمية الدولية

عدد النقاط	المجلة/الدورية			
	مجلة غير متخصصة مصنفة في		مجلة متخصصة مصنفة في	
	Scopus	Web of science	Scopus	Web of science
10.0				Q1
9.5				Q2
9.0		Q1	Q1	
8.5	Q1	Q2	Q2	Q3
8.0	Q2	Q3	Q3	Q4
7.5	Q3	Q4	Q4	
7.0	Q4	المجلات/ الدوريات المدرجة في Web of Science ولم يظهر لها IF		

- يتم الاعتماد على أهم قاعدتي بيانات للاستشهادات المرجعية العالمية وهما (Web of science) و (Scopus) في تحديد ترتيب المجلات. ويتم تحديد الربع (quartile) الخاص بالمجلة في أي من قاعدتي البيانات على النحو التالي:
  1. في قاعدة بيانات (web of science) المتاحة من خلال (Clarivate analytics) من قسم (JCR impact factor) الذي يوجد في (JCR: Journal citation reports) الذي يوضح ترتيب المجلة بين المجلات الأخرى في نفس التخصص الدقيق، والمدرجة في إحدى الكشافات التالية:
     - الكشاف الموسع للاستشهادات في العلوم Science Citation Index Expanded (SCIE).
     - كشاف الاستشهادات في العلوم الاجتماعية Social Science Citation Index (SSCI).
  2. بالنسبة للمجلات المكشفة في كشاف الفنون والانسانيات Arts &humanities Citation Index (AHCI) لا يكون لها معامل تأثير Impact Factor او ترتيب Quartile لكنها تتميز بجودة عالية وتستوفي المعايير الدولية التي حددتها Web of Science وعلى هذا تعامل معاملة المجلات المدرجة في Q2 في Web of Science.
  3. من خلال مقياس (CiteScore) الذي يعتمد على البيانات الواردة في قاعدة بيانات (Scopus).
- لا يتم الاعتماد مطلقا على مواقع المجلات على شبكة الانترنت للحصول على معامل التأثير او تحديد الربع Quartile ويتم الاعتماد فقط على تقارير المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات.
- المجلة المصنفة في (Web of science) و (Scopus) يؤخذ أعلى التقييمين.

مادة (19): شروط وقواعد تقييم المجلات والدوريات العلمية المحلية

- المجلة المحلية (المصرية وغير المصرية) هي التي لها ترقيم دولي ISSN وغير مصنفة في موقع web of science أو Scopus.
- لا يعتد بأي مجلة محلية أو مؤتمر دولي ليس له ترقيم دولي (ISSN).
- لا يعتد بالمجلة المحلية التي يتم نشرها من جهة علمية غير معترف بها.
- الجهة العلمية المعترف بها هي جامعة او كلية او معهد او مركز بحثي او جمعية علمية ذات سمعة جيدة.
- أي مجلة مكشفة في قاعدة بيانات وليس لها معامل تأثير تعامل معاملة المجلة المحلية.
- يتم عرض قوائم المجلات والدوريات العلمية المحلية على لجان القطاع المختصة، للمراجعة طبقا لمعايير خلال شهرين من تاريخ ارسالها لرئيس لجنة القطاع المختصة.
- على الجهة التي تريد تسجيل مجلة/دورية علمية أن تتقدم إلى المجلس الأعلى للجامعات بكافة البيانات والمستندات المطلوبة ليمكن تصنيفها طبقا للمعايير الموضوعة.
- يتم إضافة ملخص باللغة الإنجليزية للأبحاث التي تنشر باللغة العربية، ولن يعتد بالمجلات التي لا تلتزم بذلك بعد عام من صدور هذه اللائحة.

معايير تقييم المجلات/الدوريات المحلية

المعيار	النقاط
دورية تصدر عن جهة علمية معترف بها	1.0
الدورية منتظمة الاصدار	1.0
الدورية مكشفة في قاعدة بيانات (بنك المعرفة المصري واتحاد المكتبات الجامعية، ...)	1.0
الدورية محكمة تحكيم معمي	1.0
الدورية متخصصة (لو كانت في تخصص عام فيجب أن تخصص أجزاء لكل تخصص دقيق)	1.0
الدورية لها نظام الكتروني للإدارة التحكيم والنشر	1.0
الدورية لها موقع الكتروني ينشر عليه الأبحاث كاملة سواء باشتراك أو مجاني	0.5
الدورية يشترك في تحريرها علماء خارجيون من مؤسسات علمية متميزة (من خارج جهة الإصدار)	0.5
الحد الأقصى لمجموع النقاط	**7.0**

مادة (20): شروط وقواعد تقييم المؤتمرات الدولية والمحلية

- يعرف المؤتمر الدولي بالمؤتمر الذي يتم تنظيمه بمشاركة هيئة علمية دولية ذات سمعة جيدة.
- يعرف المؤتمر الدولي المتخصص بالمؤتمر المنشورة أبحاثة، والتحكيم على البحث الكامل بمشاركة تحكيم من خارج الجهة المنظمة.
- لا يعتد بالأبحاث التي لم يتم إلقاؤها أو عرضها في المؤتمرات.

معايير تقييم المؤتمرات

مؤتمر دولي متخصص (منشورة، التحكيم على البحث الكامل)	6.5
مؤتمر دولي غير متخصص (منشورة، التحكيم على البحث الكامل)	5.0
مؤتمر دولي متخصص (ألقي البحث أو تم عرضه والتحكيم على الملخص)	4.5
مؤتمر محلي متخصص (منشورة، التحكيم على البحث الكامل)	4.0
مؤتمر محلي متخصص (ألقي البحث أو تم عرضه، التحكيم على ملخص البحث)	2.5
مؤتمر محلي غير متخصص (منشورة، التحكيم على البحث لكامل)	2.0
مؤتمر محلي غير متخصص (ألقي البحث أو تم عرضه ، التحكيم على ملخص البحث)	1.0

مادة (21): تطبيق تقييم المجلات/الدوريات والمؤتمرات الدولية والمحلية

✸ جداول تقييم المجلات/الدوريات والمؤتمرات الدولية والمحلية ملزمة لجميع اللجان العلمية، ولا يجوز تخطى النقاط الممنوحة بالجداول، إلا إذا طلبت اللجنة العلمية إعادة النظر لمجلة أو دورية محددة ولأسباب واضحة.

✸ في حالة طلب لجنة علمية تخطى قاعدة معاملة المجلات المحلية، لمجلة أو دورية محددة، فإنه يتعين وضع مسببات واضحة قابلة للحساب لهذه المجلة/الدورية بشرط حصولها أصلا على أعلى نقاط في تقييم المجلات المحلية، وترى اللجنة أحقيتها في زيادة نقاطها، وتقوم "اللجنة العليا" بدراسة الموضوع وإعادة النظر في تقييم المجلة/الدورية.

✸ يتم مراجعة تقييم المجلات والدوريات العلمية لجميع اللجان العلمية وذلك عند تعديلها سنويا وبصفة دورية.

✸ للجنة العلمية الحق في طلب إعادة النظر في التقييم سنويا، وإضافة مجلات ومؤتمرات لم تكن مذكورة من قبل، وللأقسام العلمية الحق في أن تطلب من "اللجنة العليا" تقييم مجلات ودوريات ومؤتمرات لم تقيم من قبل. ويستعان، كلما أمكن بما لدى المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات، من بيانات ومعلومات تفيد في تقييم وترتيب المجلات والدوريات العالمية والمحلية.

مادة (22): تحديد مشاركة الباحث في الأبحاث المشتركة

✸ تحدد نسبة المشاركة في أي بحث بناء على عدد المشاركين في نفس التخصص العام من الباحثين المدونين على البحث، على النحو التالي:

1. إذا كان البحث في تخصص أي من المشاركين الأول أو الأخير، على اللجنة العلمية أن تمنح نسبة مشاركة 1.0 لأي منهما مهما كان عدد المشاركين في البحث في نفس التخصص العام.
2. إذا انفرد الباحث في تخصصه على البحث، تكون نسبة مشاركة 1.0.
3. إذا كان عدد الباحثين في نفس التخصص اثنان فقط (ولا ينطبق عليهما البند رقم 1)، يمنح كل منهما نسبة مشاركة 0.8.
4. إذا كان عدد الباحثين المشاركين في نفس البحث في نفس التخصص ثلاثة باحثين، فيكون نسبة مشاركة الباحث 0.7 (دون تعارض مع البند رقم 1).
5. إذا كان عدد الباحثين المشاركين في نفس البحث في نفس التخصص أربعة باحثين، فيكون نسبة مشاركة الباحث 0.55 (دون تعارض مع البند رقم 1).
6. إذا كان عدد الباحثين المشاركين في نفس البحث في نفس التخصص خمسة باحثين، فيكون نسبة مشاركة الباحث 0.4 (دون تعارض مع البند رقم 1).
7. إذا كان عدد الباحثين المشاركين في نفس البحث في نفس التخصص ستة باحثين أو أكثر، فيكون نسبة مشاركة الباحث 0.25 (دون تعارض مع البند رقم 1).
8. بما لا يتعارض مع النقطة الأولى من هذه المادة، إذا حصلت المجلة المنشور بها البحث على 10 نقاط، فان نسبة المشاركة لكل باحث من الباحثين تكون 1.0 إذا كانوا أربعة فأقل في نفس التخصص العام، أما لو زاد عدد الباحثين ليصل إلى 5 أو 6 باحثين فتنخفض نسبة المشاركة لكل منهم (فيما عدا الأول والأخير) إلى 0.8، وإذا كانوا سبعة فأكثر تكون نسبة المشاركة لكل منهم (فيما عدا الأول والأخير) 0.6.

مادة (23): الأبحاث التي لا يتم إعادة تقييمها

✸ لا يتم إعادة تقييم البحث المنشور في مجلة مصنفة في Web of Science Q1 or Q2 وبالتالي فإن نقاط تقييم المجلة أو الدورية العلمية ستكون 10 أو 9.5، وكان تخصص المجلة العلمية في التخصص العام للجنة العلمية وبالتالي فهو في التخصص العام للمتقدم، وفي هذه الحالة يحصل البحث على 90 نقطة (جيد جدا) لو صنفت المجلة على أنها Q1، بينما يحصل البحث على 80 نقطة (جيد جدا) لو صنفت المجلة على أنها Q2، وتحدد نسبة المشاركة طبقا للقواعد المنظمة.

مادة (24): طرق التقدم للجان العلمية

✸ يوجد ثلاث طرق للتقدم، حيث يجوز محاسبة المتقدم على انتاجه العلمي فقط لوكان متميزا. بينما يكون للمتقدم الذي على رأس العمل في جامعته وله انتاج علمي عادى أن يكون جزء من التقييم يعتمد على النشاط الجامعي الذي يقدمه لجامعته. أما من يتقدم وهو في إعارة أو انتداب أو مهمة قومية أو أجازه خاصة، فيتم تخفيض درجة النشاط الجامعي.

✸ **أولا: التميز العلمي**

– على من يجد أن لديه أبحاثا يمكن ألا يعاد تقييمها طبقا للقواعد المنظمة لذلك وتحصل المجلات العلمية المنشورة بها جميع الأبحاث المقدمة على 10 نقاط، وتكفى لحصوله على 54 نقطة، أن يقدمها مرفقا بها تقرير معتمد من وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات المعرفية والإلكترونية التابع للمجلس الأعلى للجامعات. وتطلع اللجنة العلمية على تقرير المكتبة الرقمية ومقارنته بالأبحاث المقدمة، وتحديد الأبحاث التي لا يجب إعادة تقييمها، ويتم تدوين 90 نقطة (جيد جدا) لكل بحث من هذه النوعية و10 نقاط للمجلة العلمية، وتحدد نسبة المشاركة طبقا للقواعد الموضوعة، فإذا كان مجموع النقاط الحاصل عليها المتقدم تصل إلى 54 نقطة فيكون قد استوفي شروط التميز العلمي. وعلى المتقدم إعداد عرض عن أهم الأبحاث في اتجاه تخصصه ليتم تقديمها للجنة العلمية وتقييمها وتحديد مدى أهمية نشرها على المجتمع الجامعي للاستفادة منها.

✸ **ثانيا: الاعتماد على عناصر التقييم الجامعي (على رأس العمل في جامعته)**

– تعتمد على تقديم أبحاث علمية لا تزيد عن 8 أبحاث ولا تقل عن 5 أبحاث، ويخصص لذلك 70 نقطة (يجب أن يحصل المتقدم على 60% منها أي 42 نقطة)، وتقرير عن الأداء الجامعي من القسم والكلية حول نشاط المتقدم داخل جامعته ويخصص له 20 نقطة (يجب أن يحصل المتقدم على 60% على الأقل أي 12 نقطة)، ويخصص 10 نقاط لمناقشة المتقدم (ويجب أن يحصل المتقدم على 60% منها أي 6 نقاط). ويجب أن يجاز للمتقدم 4 أبحاث على الأقل، ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد أو على 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ.

✸ **ثالثا: لم يقدم أداء جامعي (معار / منتدب / مهمة قومية / أجازه خاصة)**

– تعتمد على تقديم أبحاث علمية لا تزيد عن 8 أبحاث ولا تقل عن 5 أبحاث، والتقدم يعتمد على مدة الإعارة وذلك على النحو التالي:

- **أعير منذ ما لا يزيد عن عامين**: بمعنى أنه كان على رأس العمل بجامعته الأصلية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات على الأقل، يتم حساب نقاط الأبحاث من 80 نقطة ويجب أن يحصل على 48 نقطة (60%)، ويكون نقاط نشاط المتقدم داخل جامعته الأصلية من 10 نقاط (يجب أن يحصل المتقدم على 60% على الأقل أي 6 نقاط)، ويخصص 10 نقاط لمناقشة المتقدم (ويجب أن يحصل المتقدم على 60% منها أي 6 نقاط). ويجب أن يجاز للمتقدم 5 أبحاث ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد أو على 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ.
- **أعير منذ أكثر من عامين**: تستبدل نقاط تقرير الأداء الجامعي بزيادة نقاط الأبحاث لتكون من 85 نقطة ويجب أن يحصل على 51 نقطة على الأقل (60%)، ونقاط المناقشة تكون من 15 نقطة ويجب أن يحصل على 9 نقاط على الأقل (60%). ويجب أن يجاز للمتقدم 5 أبحاث ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد أو على 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ.

✸ في حالة عدم الترقية، فإنه يجوز إعادة التقدم بعد سنة كاملة بشرط تقديم أبحاث جديدة.

✸ عند التقدم بعد العودة من الإعارة ولم يمر على تاريخ تسلمه العمل سنة، يطبق عليه حالة المعار منذ أكثر من عامين، أم إذا مر على تاريخ تسلمه العمل سنة ولكن لم يصل إلى سنتين، يطبق عليه حالة المعار لأقل من عامين. وفى حالة العودة من الإعارة ومر على تاريخ تسلمه العمل سنتين، يطبق عليه حالة من على رأس عمله في جامعته.

✸ عِندَ طلب شغل وظيفة أستاذ مساعد للمتقدمين من خارج الجهة المعلنة، والمستوفون لشروط قانون تنظيم الجامعات حول التقدم من الخارج لشغل الوظيفة، يطبق عليهم حالة المعار منذ أكثر من عامين (لا يطلب تقرير عن الأداء الجامعي)، وتستبدل نقاط تقرير الأداء الجامعي بزيادة نقاط الأبحاث لتكون من 85 نقطة ويجب أن يحصل على 51 نقطة على الأقل (60%)، ونقاط المناقشة تكون من 15 نقطة ويجب أن يحصل على 9 نقاط على الأقل (60%). ويجب أن يجاز للمتقدم 5 أبحاث ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد.

مادة (25): آليات الفحص والتقييم

✸ يفحص كل مُحكَّم الإنتاج العلمي للمتقدم، ويقدم تقريره، مُفَصَّلا ومُسَبَّباً، إلى اللجنة العلمية في خلال شهر من وصول الإنتاج العلمي إليه، أو خلال 45 يوما إذا كان العضو في الخارج أو من الخارج.

✸ يتم فحص كافة الأبحاث العلمية المحولة للمحكم والتي أرسلها المتقدم في حدود القواعد المحددة لعدد الأبحاث المقدمة، ولا يجوز ضم أبحاث علمية، ويتم تقييم كل بحث على حدة.

✸ في حالة تأخر أحد الفاحصين عن إرسال تقرير الفحص الفردي في موعده، يخطر بمعرفة مقرر اللجنة أو أمينها بنفس الأسلوب المتعارف عليه (بالتليفون أو الفاكس أو البريد الإلكتروني) ليكون عليه إعداد التقرير وإرساله في مدة لا تتعدى أسبوعا واحدا، وفى حالة التأخر عن ذلك ترسل الأوراق لمحكم آخر، ويخطر أمين المجلس الأعلى للجامعات ليستبعده من قائمة المحكمين.

✸ في حالة اعتذار أحد المحكمين عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدم، عليه اخطار اللجنة العلمية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع وإعادة الملف لأمانة اللجنة العلمية.

✸ إذا لم تقدم اللجنة العلمية تقاريرها في المواعيد المحددة، لرئيس الجامعة التابع لها المتقدم أن يدعو اللجنة العلمية إلى اجتماع برئاسته لتقصى أسباب التأخير. وله الحق في عرض الأمر على مجلس الجامعة، وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة العلمية وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة 73 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية، ويحدد لها أجلا لتقديم تقريرها، ويخطر المجلس الأعلى للجامعات بذلك.

✸ يتم فحص الإنتاج العلمي الذي أنجزه المتقدم أثناء عمله على درجته الحالية.

- في حالة إعادة التقدم يَقْتَصِرُ الفحص على ما طُلِبَ منه في التقرير السابق للجنة. ويجب التقدم بإعمال جديدة تتيح له اجتياز متطلبات الحصول على الدرجة بشرط أن يكون ذلك بعد عام كامل من تاريخ قرار اللجنة أو أربعة عشر شهرا من تاريخ إحالة الإنتاج لها أيهما أفضل للمتقدم.
- في حالة إعادة المناقشة (بشرط استيفاء كافة المتطلبات الأخرى) فيكون ذلك بعد شهرين وتسجل له النقاط الأعلى في المناقشة.
- في حالة عدم استيفاء نقاط النشاط، يعاد تقييم نشاط المتقدم من خلال جامعته بعد ستة أشهر من تاريخ قرار اللجنة.
- يجوز أن يَدعو مُقرِّر اللجنة العلمية، المحكمين بعد تقديم تقاريرهم الفردية، لحضور اجتماع اللجنة المخصص لمناقشة المتقدم، ولكن لا يجوز لهم المشاركة في تقييم المناقشة.

نموذج التقرير الفردي لمحكم

اللجنة العلمية رقم (..) : .....

المجلس الأعلى للجامعات

اسم المتقدم: ..... الرقم الكودي للمتقدم: .....
القسم: ..... الكلية: ..... الجامعة: .....
التخصص العام: ..... التخصص الدقيق: .....

يتم كتابة الرأي في كل بحث وقيمته العلمية وحيثيات الحكم وأسباب التقدير الممنوح للبحث وذلك على النحو التالي:

البحث رقم (1) (عنوان البحث – المؤلفون – مكان وتاريخ النشر):

موجز للبحث يوضح فيه الرأي في أهم الاستنتاجات وحيثيات الحكم وتقدير البحث. وهل البحث يعد مقالة أو يستبعد أو يضم لبحث آخر. وهل يقع في مجال تخصص الباحث.

البحث رقم (2) (عنوان البحث – المؤلفون – مكان وتاريخ النشر):

موجز للبحث يوضح فيه الرأي في أهم الاستنتاجات وحيثيات الحكم وتقدير البحث. وهل البحث يعد مقالة أو يستبعد أو يضم لبحث آخر. وهل يقع في مجال تخصص الباحث.

.....

وهكذا حتى آخر بحث قدم.

ملخص التقييم

عناصر التقييم	النقاط	رقم البحث							
		1	2	3	4	5	6	7	8
1. الشكل العام ودقة اللغة	10								
2. وضوح الهدف والمنهجية	10								
3. التوثيق ومدى شمولية المراجع وحداثتها	5								
4. الأصالة والابتكار والقيمة العلمية للمضمون	40								
5. عمق المناقشة وسلامة الاستنتاجات	15								
6. طريقة ودقة العرض	10								
7. مدى قابلية النتائج للتطبيق	10								
مجموع النقاط (1)	100								
التقدير (2)									

(1): لابد من تقييم جميع الأوراق المقدمة، ولا يتم ضم بحث إلى أبحاث أخرى أو كان في عداد المقالة.
(2): وتحسب تقديرات الأبحاث بناء على الدرجات الحاصل عليها البحث من 100 درجة، على النحو التالي: بحث ضعيف (أقل من 60)، بحث مقبول (60 – لأقل من 70)، بحث جيد (70 – لأقل من 80)، بحث جيد جدا (80 فأكثر)، وعلى المحكم أن يضمن تقريره الفردي حيثيات تقدير كل بحث.

الرأي العام

يتم كتابة الرأي في قيمة الأبحاث المقدمة، وتحديد مجال التخصص للمتقدم

اسم المحكم: ..... جهة العمل: .....
التاريخ: ..... / ..... / ..... التوقيع: .....

✸ تلتزم اللجنة باستخدام النموذج التالي، والذي يلخص نقاط الأبحاث، وحساب جميع مفردات النقاط الحاصل عليها المتقدم، ولا يعد التقرير الجماعي مكتملا إلا إذا أرفقت معه نسخة من النموذج على أن تكون موقعة من مقرر اللجنة.

استمارة تقييم (لأعمال اللجنة)

المجلس الأعلى للجامعات

اللجنة العلمية رقم (..) : .....

اسم المتقدم: ..... الرقم الكودي للمتقدم: .....
القسم: ..... الكلية: ..... الجامعة: .....
التخصص العام: ..... التخصص الدقيق: .....

تقييم الأبحاث العلمية

رقم البحث	درجات المحكمين			تقدير البحث	حاصل ضربهم ⇦			÷ 50 ⇦	نقاط البحث
	المحكم الأول	المحكم الثاني	المحكم الثالث		درجات اللجنة	تقدير المجلة	دور المتقدم	مجمل تأثير البحث	
1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									
8									
نتيجة التقييم									

نتيجة مناقشة الباحث في ورقة العمل المكلف بإعدادها

نتيجة التقييم	

تقييم مجمل النشاط بالقسم والكلية

نتيجة التقييم	

التقييم النهائي

مجمل النقاط	

توصيـة اللجنة: مما تقـدم ترى اللجنـة أن المتقـدم	يرقى:	لا يرقى:

اجتماع اللجنة رقم: .....يوم ..... الموافق ...../...../..... 20

مقرر اللجنة

نوع التقدم		1- الأبحاث العلمية		2- مناقشة الباحث		3- مجمل النشاط		الأبحاث المجازة	ملاحظات
		الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى		
أولا	التميز العلمي		54						
ثانيا	الاعتماد على عناصر التقييم الجامعي	70	42	10	6	20	12	4	مجمل النقاط الكلية 100، والنجاح بالحصول على 60 نقطة للأستاذ المساعد، وعلى 70 نقطة للأستاذ
ثالثا	لم يقدم أداء جامعي (معار / منتدب / مهمة قومية/أجازه خاصة)								
	أعير منذ ما لا يزيد عن عامين	80	48	10	6	10	6	5	
	أعير منذ أكثر من عامين	85	51	15	9				

لابد من تحقيق شروط الحصول على جيد في ثلاثة أبحاث للمتقدم للترقية لدرجة أستاذ او بحث جيد جدا وبحث جيد عل الأقل. وللترقية لدرجة أستاذ مساعد لابد من الحصول في بحثين على تقدير جيد أو بحث واحد على تقدير جيد جدا على الأقل .

✸ تعد اللجنة العلمية تقريراً جماعياً عن إنتاج المتقدم العلمي، ويَتَعَيَّنُ أن يكون واضحا في تقرير اللجنة العلمية أسباب الموافقة أو عدمها، شارحاً حيثيات القرار. ويوضح رأى اللجنة في كل بحث وكذلك نتيجة مناقشة الباحث، ورأيها في تقييم أدائه المقدم من الكلية (مراجعة المستندات الدالة على استيفاء استمارة تقييم نشاط المتقدم)، والمطلوب من الباحث التقدم به في المرة التالية لو لم يتمكن من استيفاء شروط الترقية، النموذج التالي يوضح محتويات التقرير الجماعي.

نموذج لعناصر التقرير الجماعي

اللجنة العلمية رقم (..) : .....

المجلس الأعلى للجامعات

التقرير الجماعي لفحص الإنتاج العلمي للدكتور/ .....

اسم المتقدم: ..... الرقم الكودي للمتقدم: .....
القسم: ..... الكلية: ..... الجامعة: .....
التخصص العام: ..... التخصص الدقيق: .....

- يجب أن يذكر في راس كل صفحة: أن هذا التقرير الجماعي مقدم من لجنة رقم .... لفحص أوراق الدكتور/.....بقسم..... كلية..... جامعة..... والمتقدم للحصول على درجة ..... في تخصص .....
- يحتوي التقرير على تاريخ ورود أوراق المتقدم، وتاريخ تشكيل اللجنة الثلاثية للحكم، وتاريخ فحص التقارير الفردية ومناقشة المتقدم، وأسباب التأخر عن المواعيد المحددة إن وجدت.
- يكتب اسم كل بحث وبياناته كاملة، ويذكر باختصار قيمة كل بحث وتقديره، وتذكر حيثيات التقدير المذكور، والنقاط الممنوحة للبحث. وفى نهاية تقييم الأبحاث يذكر مجموع نقاط الأبحاث المقدمة.
- يتم كتابة راى اللجنة في مناقشة الباحث والنقاط الحاصل عليها في المناقشة.
- ويتم التعليق على تقييم أداء المتقدم بالقسم والكلية والجامعة، وذكر تقدير القسم والكلية له.
- يكون هناك خلاصة للتقرير تشمل على مجموع النقاط الحاصل علها ومدى اجتيازه كل بند على حده، **والمطلوب تقديمه في المرة التالية لو لم يجاز إنتاجه العلمي.**
- تم ينتهي التقرير بالتوصية بترقية المتقدم إلى درجة..... أو بعدم الترقية.
- يوقع أعضاء اللجنة العلمية الحاضرين فقط على جميع صفحات التقرير.

توقيع أعضاء اللجنة العلمية

- يرفق بالتقرير استمارة تقييم (لأعمال اللجنة) موقعة من مقرر اللجنة.

✸ لمعالجة الأخطاء المادية التي يمكن أن تظهر في استمارة التقييم، يتم إعداد تطبيق على الحاسب الآلي، يقوم بإعداد الاستمارة للمتقدم طبقا لقواعد حساب نقاط المتقدم، ويكون لرئيس اللجنة العلمية استخدامه وطباعة النموذج من خلاله. وسيتم عمل تطبيق على المحمول لتسهيل الاستخدام.

✸ إذا تبين للجنة العلمية دلائل على عدم الأمانة العلمية في الإنتاج العلمي للمتقدم، يتعين إعادة الإنتاج العلمي لجامعته، مصحوبا بتقرير مفصل تستند إليه الجامعة عند إحالة الموضوع للتحقيق. وفى حالة عدم ثبوت الاتهام وحفظ التحقيق، يتعين على الجامعة، إعادة الملف إلى اللجنة العلمية لاستكمال الفحص، وعلى اللجنة العلمية الاعتداد بقرار الجامعة.

✸ يتعين على اللجنة العلمية الانتهاء من فحص الإنتاج العلمي للمتقدم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلى اللجنة العلمية، ما لم يكن من بين الفاحصين من هو في خارج الجمهورية أو من خارجها فيُزاد هذا الميعاد شهراً آخر.

✸ يرسل مقرر اللجنة، بعد الانتهاء من أعمالها لكل حالة، نسخة من التقرير الجماعي وأصول التقارير الفردية، في مظروف سري إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات ليتم حفظه في أمانة المجلس الأعلى للجامعات.

خامسا: شروط وقواعد التقييم

مادة (26): تقرير الكلية عن نشاط المتقدم بالقسم والكلية والجامعة

✸ يعد المتقدم ملف كامل يحتوي على كافة الأنشطة التي قام بها خلال الأعوام الخمس السابقة، ويرفق المستندات الدالة على ما قام به المتقدم من أعمال لصالح المؤسسة المتقدمة بأوراقه للحصول على اللقب العلمي للدرجة المطلوبة، ويسلم الملف ضمن الأوراق المقدمة للجنة العلمية.

✸ فيما يلي عناصر استمارة تقييم أداء نشاط عضو هيئة التدريس في جامعته المتقدم منها للحصول على الترقية، ويمكن لمجلس القسم إعادة توزيع النقاط في حدود 20% حسب طبيعة كل تخصص ونشاط كل متقدم مع توضيح أسباب إعادة التوزيع.

شعار الجامعة

استمارة تقييم أداء عضو هيئة التدريس[1]

اسم المتقدم: .....

القسم: ..... الكلية: ..... الجامعة: .....

التخصص العام: ..... التخصص الدقيق: .....

أولا: الأنشطة التدريسية

– المقررات التدريسية التي يشارك فيها للمرحلة الجامعية الأولي ومرحلة الدراسات العليا (بيان معتمد من مجلس القسم بالعبء التدريسي).	2.5
– المساهمة في تطوير المقررات وطرق التدريس (وجود صورة رقمية للمقرر منشورة على الإنترنت).	1.5
– نتائج الطلاب وتقييمهم للمقرر طبقا لنماذج الجودة المطبقة في وحدة الجودة بالكلية (تقرير من وكيل الكلية المختص).	2.0
– الالتزام بأعمال الامتحانات و الكونترولات (تقرير من وكيل الكلية/ رئيس الكونترول).	2.0
– الكتب المؤلفة والمترجمة في التخصص التي لها رقم إيداع (رقم الإيداع بدار الكتب).	2.0

مجموع نقاط الأنشطة التدريسية بما لا يزيد عن 7 نقاط

ثانيا: الأنشطة البحثية

– عدد الاستشهادات (citations) لأبحاث المتقدم أو (H index) ... [صورة من موقع (Scopus)]	2.0
– الرسائل العلمية التي شارك في الاشراف عليها وتم منحها او مازال يشرف عليها ولم تمنح (بيان معتمد من وكيل الكلية المختص).	2.0
– الدورات التدريبية وورش العمل و المهمات العلمية (بيان معتمد من الكلية).	1.0
– المؤتمرات الدولية و المحلية التي شارك فيها (بيان معتمد من الكلية).	1.0
– المشروعات البحثية التي شارك فيها (بيان من الجهة الممولة).	1.0
– براءات الاختراع ومثيلاتها من الأعمال المتميزة (بيان من الجهة المانحة).	1.0
– مدى مساهمته في رفع شأن القسم العلمي (رأى القسم العلمي)	2.0

مجموع نقاط الأنشطة البحثية بما لا يزيد عن 7 نقاط

ثالثا: الأنشطة الجامعية والمجتمعية

– المشاركة في تطوير اللوائح وإنشاء المعامل بالكلية والجامعة [بيان من الكلية أو الجهة التي شارك معها].	2.0
– المشاركة في أعمال الوحدات الخدمية والبحثية واللجان المختلفة بالكلية والجامعة والمجتمع [بيان من الكلية أو الجهة التي يشارك فيها].	1.0
– المشاركة في أعمال وحدة ضمان الجودة وتطوير الأداء بالكلية والجامعة [بيان من وحدة ضمان الجودة].	1.5
– المشاركة في القوافل التنموية (العلاجية / التوعوية....) أو برامج محو الأمية [بيان معتمد من الكلية].	1.5
– المشاركة في الأنشطة الطلابية (ريادة أسر أو تدريب صيفي أو .....) [بيان معتمد من الكلية]	1.0
– الاشتراك في الجمعيات والروابط العلمية سواء الدولية أو المحلية [بيان من الجهة المشترك فيها]	1.5
– الجوائز التي حصل عليها المتقدم من جهات محلية أو دولية يعتد بها علميا [شهادة أو بيان من الجهة المانحة للجائزة]	1.5

مجموع نقاط الأنشطة الجامعة والمجتمعية بما لا يزيد عن 6 نقاط

تم العرض على مجلس الأساتذة بالقسم، ووافق على التقويم،

رئيس مجلس القسم

الدرجة الكلية:

ختم الكلية

معتمد،

عميد الكلية

[1] مسئولية عضو هيئة التدريس تقديم المستندات المؤيدة لأعماله بالقسم والكلية والجامعة.

✸ يقوم مجلس الأساتذة بالقسم بمراجعة ملف أنشطة المتقدم، ولا يحضر الاجتماع الأساتذة المساعدون أو المدرسون، ثم يتم اعتماده من عميد الكلية، ويرفق بأوراق المتقدم في مظروف مغلق سري. ويكون التقييم عن مُجْمَل نشاط المتقدم داخل الجامعة من 10/20 نقطة، وفق معايير قياسية واضحة، في ضوء المواد 69، 70، 95، 96، 98، 99 من قانون تنظيم الجامعات، مع ملاحظة الاختلافات بين طبيعة الكليات والأقسام العلمية.

✸ في حالة امتناع القسم العلمي عن تقديم تقرير عن أداء المتقدم، يكون لعميد الكلية عقد اجتماع لمجلس أساتذة القسم برئاسته لبحث الأمر، وفى حالة عدم الوصول إلى قرار فعليه أن يعرض مقترح بالتقرير المطلوب على مجلس الكلية. وفى حالة امتناع الكلية عن تقديم التقرير يكون لرئيس الجامعة اتخاذ ما يراه لإعداد التقرير المطلوب.

✸ وفى حالة امتناع عميد الكلية عن رفع الإنتاج العلمي للمتقدم، فيكون لرئيس الجامعة اتخاذ ما يلزم نحو رفع الإنتاج العلمي لو كان ذلك من حق المتقدم.

مادة (27): عدد ونوعية الأبحاث العلمية المقدمة

✸ يسمح لطالب الترقية، التقدم بأي عدد من الأبحاث بمفرده أو بالمشاركة مع آخرين، وبحيث لا يقل عددها عن 5 أبحاث ولا يزيد على 8 أبحاث، ويشترط توزيع النشر العلمي للمتقدم على عامين ميلاديين على الأقل (24 شهراً، على الأقل، بين تاريخ قبول نشر أقدم الأبحاث وتاريخ قبول نشر أحدثها)، ولا يعتد بالأبحاث المنشورة من رسائل الماجستير والدكتوراه للمتقدم.

✸ يشترط أن تخدم الأبحاث المقدمة الخطة البحثية للقسم العلمي التابع له المتقدم، وبالضرورة أن تكون جزء من الخطة البحثية للكلية التي أصلا هي جزء من خطة الجامعة البحثية والتي تعتمد على تلبية متطلبات أولويات البحث العلمي للدولة.

✸ لا يعتد إلا بالأبحاث التي يثبت أن المتقدم قد دون عليها علاقته بجامعته المتقدم منها، حتى لو كان معارا أو منتدبا أو في مهمة علمية، داخليا أو خارجيا، أثناء عمل البحث.

✸ يشترط ألا يتضمن الإنتاج العلمي أكثر من بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في عدد واحد من نفس الدورية أو المؤتمر العلمي، ولا تقبل الأبحاث التي تنشر Online إلا إذا كانت من قبل ناشر معلوم دوليا.

✸ يجوز التقدم ببحوث ألقيت في مؤتمرات، ولكن لا يعتد عند حساب الأبحاث التي سيتم إجازتها للترقية إلا ببحثين على الأكثر مهما كانت عدد مرات التقدم.

مادة (28): تقييم الأبحاث العلمية المقدمة

✸ يمثل الإنتاج العلمي للمتقدم 70 نقطة (الطريقة الثانية للتقدم "الاعتماد على عناصر التقييم الجامعي") أو 85/80 نقطة (الطريقة الثالثة للتقدم "تعتمد على مدة الإعارة عند التقدم") من مجمل التقييم، ويكون على أساس تقييم الفاحصين لكافة الأبحاث التي تتوافر فيها الشروط، ويتعين أن يحتوي الإنتاج العلمي للمتقدم، على الأقل، على أبحاث يتم إجازتها على النحو التالي:

- ثلاثة أبحاث على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ بتقدير جيد، أو بحث بتقدير جيد جدا وبحث بتقدير جيد.
- بحثان على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ مساعد بتقدير جيد أو بحث بتقدير جيد جدا.
- ألا يَقِلَّ مُجمل الإنتاج العلمي الذي أُجيزَ له عن أربعة أبحاث في حالة التقدم طبقا للطريقة الثانية، ولا يقل عن خمسة أبحاث في حالة التقدم طبقا للطريقة الثالثة.

✸ تحسب نقاط البحث على أساس تقدير اللجنة لنقاط البحث من واقع تقييم المحكمين الثلاثة، ونقاط تقييم المجلة العلمية، ونسبة مشاركة المتقدم في البحث. وتوضح استمارة عمل اللجنة وكيفية حساب نقاط البحث.

✸ يجب ان يكون ثلثا الأبحاث المقدمة على الأقل في التخصص الدقيق للمتقدم (التخصص الذي سيحصل على اللقب العلمي عليه). وفى حالة إعادة التقدم، على اللجنة التأكيد على نوعية الأبحاث المطلوب إضافتها ليتقدم بها.

✸ في حالة التقدم مرة أخرى، بأبحاث جديدة، يتم فحصها وتقييمها، وعلى اللجنة العلمية ضمها للقائمة السابقة لأبحاث المتقدم والاعتداد، عند حساب النقاط، فقط بثمانية أبحاث على الأكثر التي حصلت على أعلى نقاط، وتطبق كافة الشروط بعد ذلك.

مادة (29): مناقشة المتقدم

✸ تمثل مناقشة المتقدم 15/10 نقاط (طبقا لطريقة التقدم)، ويتعين حصول المتقدم على 60% على الأقل. ويكون التقييم على أساس التعرف على كفاءة المتقدم في البحث العلمي في مجاله، وإلمامه بما يدور على الساحة من أبحاث في تخصصه، وذلك بناء على عرض يقدمه على النحو التالي:

- أهم ما يدور من أبحاث علمية في التخصص الفرعي، الذي قدم فيه معظم أبحاثه، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد،
- رؤية مستقبلية للنهوض بالتخصص المراد الترقية فيه، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ.

✸ في حالة عدم اجتياز المناقشة بينما استوفى المتقدم باقي متطلبات الترقية، يمكن إعادة المناقشة مرة أخرى بعد شهرين من تاريخ المناقشة.

سادسا: شروط وآلية التقدم للجان العلمية

مادة (30): مدة شغل الدرجة الحالية قبل التقدم

✸ يتعين أن يكون المتقدم للتعيين في درجة أستاذ مساعد أو أستاذ قد شغل الدرجة التي تسبقها لمدة خمس سنوات على الأقل، ويجوز قبول أوراق المتقدم قبل استكمال المدة المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر.

مادة (31): الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها

✸ خطاب من عميد الكلية برفع أوراق المتقدم للجنة العلمية، موضحا به التخصص الذي يرغب المتقدم في الحصول على الدرجة العلمية فيه، ويفيد أنه استوفى كافة شروط التقدم طبقا لقانون تنظيم الجامعات، مع إحاطة مجلس القسم المختص علماً بكافة أوراق المتقدم، وكذلك إفادة بالدورات التدريبية التي حضرها طبقا لقرارات المجلس الأعلى للجامعات.

✸ مظروف سرى مقدم من الكلية يحتوي على استمارة تقييم النشاط العلمي للمتقدم وما قدمه لخدمة المجتمع وأعماله الإنشائية البارزة في القسم والكلية والجامعة. وعلى عضو هيئة التدريس المتقدم أن يرفق المستندات المعتمدة والمؤيدة لنشاطه الجامعي بالكامل.

✸ ترفق الكلية تقرير اللجنة العلمية عن ترقيته لدرجة أستاذ مساعد في حالة التقدم لدرجة أستاذ، أو التقرير السابق في حالة التقدم لمرة ثانية.

✸ تقرير معتمد من وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات، يحدد المادة العلمية المنقولة في الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية، بعد تمرير الابحاث على برامج اكتشاف الاقتباسات العلمية (plagiarism) أو أي برامج مشابهة متوفرة بالجامعات المصرية أو الكليات.

✸ عدد 5 نسخ من الأوراق والمستندات المطلوبة للفحص، يحتوي كل منها على ما يلي:

- الأبحاث المطلوب تقييمها، أو صورة طبق الأصل منها، مرقمة طبقا لتاريخ النشر، الأقدم فالأحدث، وكذلك نسخة من رسالة الماجستير والدكتوراه في حالة التقدم لدرجة أستاذ مساعد.
- ملخصات البحوث (باللغة العربية والإنجليزية)، وينبغي أن تكون متضمنة للبيانات الهامة وتشمل: رقم البحث في القائمة – عنوان البحث – أسماء المؤلفين بالترتيب – اسم المجلة – رقم المجلد والعدد – تاريخ النشر، مع إيضاح ما إذا كان البحث مشتقا من رسالة علمية، وبيان واضح بدور المشاركين.
- ملف النشاط الجامعي للمتقدم شاملا على كافة المستندات التي تثبت ما قام به من نشاط تدريسي وبحثي وجامعي ومجتمعي.

- بيان معتمد بالتاريخ العلمي والوظيفي متضمنا الانتداب والإعارة والإجازات الخاصة وإجازات مرافقة الزوج وكذلك المؤتمرات العلمية.

✸ بيان بالدورات التدريبية التي حضرها المتقدم خلال السنوات الثلاث الأخيرة، موقعة من عميد الكلية، وكافة المستندات الدالة على حضوره التدريب، وبحد أدنى 3 دورات تدريبية وافقت الكلية على حضورها.

مادة (32): شروط التقدم للمعار أو في أو اجازة أو في مهمة علمية

✸ يمكن لعضو هيئة التدريس المعار خارجيا أو داخليا أو في مهمة علمية أو أجازه لمرافقة الزوج، والحاصل على موافقة سارية من جامعته، التقدم بأوراقه للجان العلمية بخطاب من عميد كليته ويقدم نفس الأوراق والمستندات المطلوبة.

✸ لا يجوز لعضو هيئة تدريس التقدم، بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو أجازه لمرافقة الزوج (ولم يتم تجديد الموافقة)، إلا بعد تجديد الموافقة أو عودته وتسلمه العمل.

مادة (33): آلية تقديم أوراق المتقدمين

✸ تقدم الطلبات وملفات المتقدمين من أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات الحكومية من خلال كلياتهم مباشرة للجان العلمية المختصة، بينما يحتاج تقديم طلبات وملفات أعضاء هيئة التدريس العاملين في مؤسسات تعليم أهلية أو خاصة أو أجنبية إلى تسليمها لأمانة المجلس الاعلى للجامعات الذي يحيلها للجنة المختصة.

✸ تطبق ذات القواعد على أعضاء هيئة التدريس العاملين في مؤسسات التعليم الخاصة المعتمدة من وزارة التعليم العالي، عند التقدم لشغل الوظائف في جامعاتهم، مع تسديد الرسوم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.

✸ يتعين على مؤسسات التعليم العالي الخاصة والأهلية والأجنبية، إحالة أوراق عضو هيئة التدريس المتقدم من الخارج ويرغب في التعيين على درجة أستاذ مساعد، ليتم فحصها طبقا للقواعد المعمول بها، من خلال اللجان العلمية، ليعتد بهذا التعيين عند التقدم لدرجة أستاذ.

سابعا: التظلم من أعمال اللجان العلمية

مادة (34): أسلوب التقدم بالتظلم من نتيجة فحص أوراق المتقدمين

✸ يتقدم المتضرر من قرار اللجنة العلمية بعدم الترقية مباشرة بالتماس إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ورئيس لجنة التظلمات بالجامعة، موضحا أسباب التظلم، مصحوبا بكافة المستندات التي تُعَضِد التماسه.

✸ يحيل نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث التظلمات التي يثبت جديتها إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات.

✸ يعرض أمين المجلس الأعلى للجامعات التظلمات التي تحيلها الجامعات لجديتها، على "اللجنة العليا" والتي تدرسها ولها أن:

- تحفظ الموضوع بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم،
- أو تحيل الموضوع إلى "اللجنة التخصصية" المعنية لإبداء الرأي العلمي في التظلم،
- أو تخاطب اللجان العلمية بأي ملاحظات أو تحفظات تراها،
- أو تطلب من أحد أعضاء "اللجان التخصصية"، حضور الجلسة وعرض رأيه،
- أو البت في التظلمات التي يثبت جديتها واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
- عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات، لتشكيل لجنة خماسية للفحص والتقييم.

✸ لا يعتد بشكوى المتقدم بعد مرور عام على قرار اللجنة العلمية بعدم الترقية، وعلى الجامعة إبلاغه بالقرار في حينه. كما لا يجوز للشاكي إعادة التظلم بعد مرور شهرين من تاريخ إبلاغه بنتيجة الفحص.

مادة (35): الشكوى من أعضاء اللجان العلمية أو فيما بينهم

- في حالة وجود اختلاف بين أعضاء اللجنة العلمية أو شكوى من أعضاء هيئة التدريس المتعاملين مع اللجنة أو غيرهم، لاعتقاد أي منهم بقيام اللجنة بمخالفات للقواعد أو الأعراف الجامعية، تقدم شكوى مصحوبة بكافة المستندات المؤيدة لموضوع الشكوى، إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات مباشرة.
- يشكل أمين المجلس الأعلى للجامعات لجنة ثلاثية برئاسة أحد أعضاء "اللجنة العليا" لفحص الشكوى.
- في حالة وجود مخالفة تستحق المحاسبة أو المساءلة، تعرض اللجنة تقريرها على المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا لطبيعة كل مخالفة.

ثامنا: الالتزامات المالية

مادة (36): مصاريف الفحص

- يُحدِّد المجلس الأعلى للجامعات سنويا مصاريف الفحص للمتقدمين للحصول على اللقب العلمي لدرجتي أستاذ مساعد وأستاذ.
- تتحمل الجامعات الحكومية مصاريف الفحص للتقدم لفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس العاملين بها للمرة الأولى ولإعادة الفحص مرة أخرى واحدة لمن لا يرقى للدرجة الأعلى من المرة الأولى، بينما يتحمل المتقدم المصاريف عند إعادة الفحص في المرات التالية.
- تتحمل الجامعات والمعاهد الأهلية والخاصة، المعتمدة من وزارة التعليم العالي، الأعباء المالية المطلوبة للتقدم لفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس الذين يعملون بها.
- في جميع الأحوال، يتم تسديد المصاريف إلى أمانة المجلس الأعلى للجامعات، نقدا أو بشيك مقبول الدفع. وفى حالة تحمل الجامعات مصاريف التقدم، عليها أن تسلم المتقدم شيك بالمبلغ. ويتم تسليم المتقدم إيصال من أمانة المجلس الأعلى للجامعات يفيد بتسديد مصاريف الفحص.
- على أمناء ومقرري اللجان العلمية استلام إيصال تسديد المصاريف، وإعادته لأمانة المجلس الأعلى للجامعات مع صورة التقرير الجماعي إلى أمانة المجلس ليتم صرف مكافآت أعضاء اللجنة والمحكمين.
- يُحدِّد المجلس الأعلى للجامعات سنويا مصاريف التظلم، ويسرى على التظلمات التي يتم قبول نظرها ما يسرى من قواعد على رسوم الفحص.

مادة (37): مكافآت اللجان العلمية والمحكمين

- تصرف كافة مستحقات ومكافآت أعضاء اللجآن والفاحصين من خلال أمانة المجلس الأعلى للجامعات، ويمنح أعضاء اللجان العلمية مكافأة عن كل اجتماع يعقد ويحضرونه، وبحد أقصى اجتماع واحد شهريا، على النحو التالي: المقرر (700 جنيها)، الأمين (500 جنيها)، كل عضو من أعضاء اللجنة (400 جنيها). ويمنح الفاحص (المحكم)، مكافأة عن كل فحص قدرها 700 جنيها.
- يخطر مقرر اللجنة العلمية، أمانة المجلس الأعلى للجامعات، بمحاضر اجتماعات اللجنة التي عقدها وأسماء الحاضرين للاجتماع، وأسماء الفاحصين لكل حالة مصحوبة بأصول جميع التقارير الفردية وصورة التقرير الجماعي وصورة من إيصال سداد الرسوم، ليتم صرف كافة المستحقات، وذلك وفقا للاستمارات التي أعدتها أمانة المجلس الأعلى للجامعات.
- يختار مقرر اللجنة أحد العاملين بجامعته أو الجامعة المنتسب لها أمين اللجنة أو العاملين بالمجلس الأعلى للجامعات، ليكون سكرتيرا لأعمال اللجنة، ويجب أن يكون حسن السير والسمعة ولم توقع عليه عقوبات مخلة بالشرف والأمانة، ويعرض الأمر على أمين المجلس الأعلى للجامعات للموافقة عليه، ويتم صرف مكافأة شهرية له مقدارها 300 جنيها.
- يصرف لأعضاء "اللجنة العليا" ولأعضاء "اللجان التخصصية"، مكافأة عن كل اجتماع يعقد ويحضرونه، وبحد أقصى اجتماع واحد شهريا لكل لجنة، وتقدر بمبلغ (1,000 جنيها).